[illegible] عن المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور.

ان الله حرم على الصدقة فرضها وكذا نفلها وعلى اهل بيتي اى وحرم الصدقة فرضها فقط على مؤمني بني هاشم والمطلب لانها اوساخ الناس فلا تحل لمحمد ولا لآل محمد كما فسره في احاديث اخر ابن سعد في الطبقات عن الحسن بن علي امير المؤمنين.

ان الله تعالى حيث خلق اى اوجده وقدره خلق الدواء فتداووا ندبا بكل طاهر حلال وكذا بغيره ان توقف البرء عليه ولم يجد غيره يقوم مقامه كما سبق والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذا تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك ودخل فيه الدواء القاتل الذي اعترف حذاق الاطباء بان لا دواء له واقروا بالعجز عن مداواته حم عن انس بن مالك قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح خلا عمران العمي وقد وثقه ابن حبان وغيره.

ان الله تعالى حيي بكسر المثناة تحت الاولى اى ذو حياء عظيم واصل الحياء كما سبق انقباض النفس عن القبائح خوف لحوق عار وهو في حقه تعالى محال والقانون في مثله حمله على الغايات دون المبادي كما سلف ستير بالكسر والتشديد اى تارك لحب القبائح ساتر العيوب والفضائح فعيل بمعنى فاعل وجعله بمعنى مفعول اى مستور عن العيون في الدنيا بعيد من الذوق كما لا يخفى على اهل الذوق يحب الحياء اى من اتصف به والمراد الحياء المحمود بدليل خبر ان الله لا يستحيي من الحق والستر من العبد وان كره ما يستر عبده عليه كما يحب المغفرة وان كره المعصية والعتق وان كره السبب الذي يعتق عليه من النار والعفو وان كره ما يعفو عنه من الاوزار والتوبة وان كره المعصية التي يتاب منها والجهاد وان كره افعال من يجاهدوه وهذا باب واسع تضيق عنه الاسفار والحبيب من يتفضل عليه من بابه قال التوربشتي وانما كان الله يحب الحياء والستر لانهما خصلتان يفضيان به الى التخلق باخلاق الله وقال الطيبي وصف الله تعالى بالحياء والستر تهجينا لكشف العورة وحثا على تحري الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر اى يستر عورته بما لا يصف اللون وجوبا ان كان بحضرة من يحرم

نظره الى عورته وندبا في غير ذلك ومن ثم ندبوا ان لا يدخل الماء الا بمئزر وعد الشافعية من سنن الغسل ان يستر عورته بازار ان لم يحضر من يحرم نظره اليه بان كان بخلوة او بحضرة من يحل اليه نظره كحليلته قالوا واما غسله عليه الصلاة والسلام متجردا فلبيان الجواز فان حضره من يحرم نظره لعورته وعلم منه انه لا يغض بصره عنه لزمه الاستتار منه وحرم التكشف كما في الروضة والمجموع ويجوز كشف العورة في الخلوة لادنى غرض كالتبرد فالغسل اولى حم د في الحمام ن في الطهارة عن يعلى بفتح اليا واللام ابن امية تصغير امة التميمي وفيه ابو بكر بن عياش مختلف فيه وعبد الملك بن ابي سليمان قال في الكاشف عن احمد ثقة يخطئ واورده في الضعفاء وقال ثقة له حديث منكر.

ان الله تعالى في رواية ان ربكم حيي بكسر اليا الاولى كريم اى جواد لا ينفد عطاؤه يستحيي اذا رفع الرجل يعني الانسان وذكر الرجل وصف طردي اليه يديه سائلا متذللا ان يردهما صفرا اى خاليتين خائبتين عن عطائه لكرمه والكريم يدع ما يدعه تكرما ويفعل ما يفعله تفضلا فيعطي من لا يستحق ويدع عقوبة المستوجب والكريم المطلق هو الله فاذا رفع عبده يديه متذللا مفتقرا حاضر القلب موقنا بالاجابة حلال المطعم والمشرب كما يفيده قوله في خبر مسلم فانى يستجاب له ومطعمه حرام ومشربه حرام يكره حرمانه وان لم يستوجب المسؤول وقد يعطي الكافر ما يسأله لشدة كرمه قال الزمخشري في الفائق قوله يستحيي الخ جملة مستأنفة باعادة من استؤنف عنه الحديث يعني حياؤه وكرمه يمنعه ان يخيب سائله انتهى وفي الكشاف هو جار على سبيل التمثيل وفيه ندب رفع اليدين في الدعاء ورد على مالك حيث كره ذلك قال ابن حجر وقد ورد في رفع اليدين اخبار صحيحة صريحة لا تقبل تاويلا انتهى لكن عدم الرد لا يتوقف على الرفع اذا توفرت الشروط وانما يندبه لانه حال السائل المتذلل المضطر عادة حم ت في الصلاة ه في الدعوات ك كلهم عن سلمان الفارسي بفتح المهملة وسكون اللام قال ت حسن غريب وقال ك على شرطهما وتوزع بان فيه كما بينه الصدر المناوي وغيره جعفر بن ميمون قال احمد ليس بقوي لكن قال ابن حجر سنده جيد.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)